سلسلة

العلاقات الدولية في الإسلام

الحلقة الأولى

تأليف الشيخ

فارس بن أحمد آل شويل الزهراني

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

تمهيد

يسر (مركز الدراسات والبحوث الإسلامية) أن يقدم لقراءه والمتابعين له هذه السلسلة الفقهية والتي تتحدث عن (العلاقات الدولية في الإسلام) وستصدر بحول الله وقوته بعد كل أسبوعين والتي يكتبها الشيخ أبو سلمان فارس بن أحمد آل شويل الزهراني ، (أبو جندل الأزدي) ونأمل ممن لديه ملاحظة أو فائدة أو اقتراح أو غير ذلك أن يقوم بكتابتها وإرسالها على البريد الإلكتروني وستصل إليه بإذن الله وهي تتحدث عن أهم الأبواب الفقهية في ديننا العظيم ، وقد حرص المؤلف بارك الله فيه على ربط الأمة بالكتاب والسنة بفهم أئمة الفقه والسنة من سلف الأمة مع تنزيل ذلك على واقعنا الذي نرجو أن يَمُنَّ الله علينا بتغييره وأن تعود أمتنا الإسلامية قائدة للأمم لا مقودة ، والله ونسأل أن يوفق الكاتب والناشر والقارئ لكل ما يحب ويرضى . آمين

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً , وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً , وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً , فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة , وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة , فنصب الدليل , وأنار السبيل , وأزاح العلل , وقطع المعاذير , وأقام الحجة , وأوضح المحجة , وقال ﴿هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ﴾ وهؤلاء رسلي ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ , فعمهم بالدعوة على ألسنة رسله حجة منه وعدلاً , وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلاً , فقيل: نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين , وقال ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ , وردها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين العالمين , فهذا فضله وعطاؤه ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ولا فضله بممنون , وهذا عدله وقضاؤه فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فسبحان من أفاض على عباده النعمة , وكتب على نفسه الرحمة , وأودع الكتاب الذي كتبه , إن رحمته تغلب غضبه , وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد , ولو لم يكن إلا أن فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد , ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيق منازله , ووضع الفضل مواضعه , وأنه ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء﴾ ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ , ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ أحمده والتوفيق للحمد من نعمه , وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه , واستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات , وفطر الله عليها جميع المخلوقات , وعليها أسست الملة , ونصبت القبلة , ولأجلها جردت سيوف الجهاد , وبها أمر الله سبحانه جميع العباد ; فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها , ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها , وهي كلمة الإسلام ; ومفتاح دار السلام , وأساس الفرض والسنة , ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه , وحجته على عباده , وأمينه على وحيه , أرسله رحمة للعالمين , وقدوة للعالمين , ومحجة للسالكين , وحجة على المعاندين , وحسرة على الكافرين , أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً , وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً , وأنعم به على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً , فأمده بملائكته المقربين , وأيده بنصره وبالمؤمنين , وأنزل عليه كتابه المبين , الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين , فشرح له صدره , ووضع عنه وزره , ورفع له ذكره , وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره , وأقسم بحياته في كتابه

المبين , وقرن اسمه باسمه فإذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتأذين , وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه , وسد الطرق كلها إليه وإلى جنته فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ; فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الأخلاق والأقوال والأعمال , والفرقان المبين الذي بإتباعه يميز أهل الهدى من أهل الضلال , ولم يزل ﷺ مشمراً في ذات الله تعالى لا يرده عنه راد , صادعاً بأمره لا يصده عنه صاد , إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد , فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها , وتألفت به القلوب بعد شتاتها , وامتلأت به الأرض نوراً وابتهاجاً , ودخل الناس في دين الله أفواجاً , فلما أكمل الله تعالى به الدين , وأتم به النعمة على عباده المؤمنين , استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى , والمحل الأسنى , وقد ترك أمته على المحجة البيضاء , والطريق الواضحة الغراء , فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحد الله وعرف به ودعا إليه وسلم تسليما كثيراً ... أما بعد

فيعجب طالب الحق في هذا العصر من الهزيمة الفكرية المعششة في نفوس كثيرٍ من المحسوبين على الفقه والدين ؛ ويرى تلك الهزيمة في كتبهم ورسائلهم وأقوالهم حيث وصل الحال ببعضهم إلى إلغاء جهاد الطلب وقولهم بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم علاقة سِلم مُطلق ، وكذلك انصياعهم للقانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة – وغيرها من الشرائع الطاغوتية – وقولهم بتعدد الأئمة[1] ورضوخهم لتقسيمات (سايكس بيكو) وغيرها من الأقوال التي غزت العالم الإسلامي بعد تدهور الخلافة العثمانية والتي اتجهت في نهاية عهدها إلى العلمنة بصورها المختلفة من تحكيم القوانين الوضعية وإزاحة الأحكام الشرعية ومنح السيادة للشعوب بدلاً من سيادة حكم الله تعالى ومعاملة الناس بناءً على المواطنة ونبذ الأخوة الإسلامية.

وخرجت أيضاً بعض الدعوات الخبيثة تحت شعار (سماحة الإسلام) وبدأت تنادي بالتسامح الديني ومقاربة الأديان وحوار الأديان وعُقد لذلك المؤتمرات والندوات وراجت المطبوعات لهذه الدعوات والتي يتولى كبرها بعض الرموز المحسوبة على الفقه والدين فوصلنا إلى ما وصلنا إليه اليوم من ذلٍّ وهزيمة ، وتخلف وتشرذم وتشتت.

وسأحاول في هذه السلسلة أن أنبه إلى أهم المسائل التي تحتاج إلى إحياء وبعث في نفوس أمتنا معتمداً في ذلك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بفهم الفقهاء المتقدمين من القرن الأول إلى القرن الثامن – إضافة إلى الشوكاني وبعض الصادعين بالحق من المتأخرين – مبتعداً عن فقهاء الهزيمة المعاصرين.

---

[1] يقول النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (221/12 – 222): "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا".

المقصود بالعلاقات الدولية في الإسلام

حين بُعثَ النبي ﷺ وصدع بدعوته ووقفت قريشٌ في وجهه انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر وكان لابد من أرض يقيم فيها دين الله فعرض نفسه على القبائل حتى تمَّ له الأمر مع الأنصار في المدينة النبوية – دار الهجرة – وفرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين فكانت نواة دولة الإسلام حين اجتمع المهاجرون والأنصار وبقي فرض الهجرة إلى المدينة قائماً حتى فَتْحِ مكة ، ثم بقيت فريضة الهجرة من بين ظهراني الكفار فعن معاوية ؓ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" رواه أحمد وأبو داود وعن عبد اللّه بن السعدي أن رسول اللّه ﷺ قال: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" رواه أحمد والنسائي وفي هذا دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار وسنأتي على ذلك – بإذن الله –

فتمايزت بذلك الدور وأصبح لكل دارٍ أحكامها التي تخصها بالنسبة لنا نحن المسلمين وقد ذكر ذلك فقهاء المسلمين تحت أبواب عدة وبمسميات مختلفة فذكرها بعضهم تحت أبواب الجهاد وبعضهم تحت أبواب السِّير والمغازي وبعضهم تحت أبواب السياسة الشرعية والخراج وبعضهم أفرد لها كتباً مستقلة والبعض الآخر تحدَّث عن قسمٍ منها في كتب منفردة .. وهكذا .. فتجد مثلاً الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يعرض في كتابه "السيِّر" أبواب السيِّر في دار الحرب ويعقد كذلك أبواباً عن أحكام المرتدين والبغاة والخوارج ، وهذا يدل على أن هناك أحكاماً تخصُّ علاقات دار الإسلام بدار الكفر وهناك أحكاماً داخل دار الإسلام تنتظم علاقة المسلمين – دولة الإسلام – بأهل الذمة ، والمرتدين ، والبغاة ، والخوارج ، وقطَّاع الطرق .. الخ.

قال السرخسي رحمه الله[1]: (اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه **سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين** الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار **ومع أهل البغي** الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين ..).

وقال التهانوي رحمه الله[2]: (السيرة: هي اسم من السيِّر ثم نقلت إلى الطريقة ، ثم غلب في لسان الشرع على **طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما من المستأمنين والمرتدين وأهل الذمة** .. وقد يُراد بها السُّنّة أو الطريقة في المعاملات ، يُقال: سار أبو بكرٍ ؓ بسيرة رسول الله

[1] المبسوط (**2/10**).
[2] كشَّاف اصطلاحات الفنون (**3/170 – 171**).

ﷺ وسُمّيت المغازي سيراً ، لأن أول أمورها السير إلى الغزو وأن المقصود بها في قولنا كتاب السِّير: **سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار والكفار**).

وقد عَرضَوا في ذلك حياةَ النبي ﷺ وجهادهَ وحروبَه فتجدُ مثلاً هذه الألفاظ: غزوات ، سرايا ، بعوث ، سفراء ، دار الإسلام ، دار الكفر ، دار الهجرة ، الصلح ، العهد ، أهل العهد ، أهل الذمة ، أهل الأمان ، الجزية ، الهجرة ، الوفود ، الرسائل إلى الملوك ، الحرب ، السِّلم ، الردة ، الأسرى ، الغنائم ، الأنفال ، .. الخ.

فدعوته ﷺ دعوة عالمية لابد أن تسود ولابد أن تحكم يقول تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. ويقول تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ويقول ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعبِ مَسيرةَ شهرٍ ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، **وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة**" متفق عليه.

فلابد أن يحكمَ الإسلامُ حياةَ البشريةِ فلا يُترك فيه – أي الإسلام – كبير ولا صغير إلا وهو محل تطبيق قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وانقسام الناس إلى فريقين سُنّة من سننِ الله القدرية في خلقه ، فلابد من وجود هذين الفريقين – المؤمنين والكفار – إلى أن تهبَّ الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا الكفار وحينها تقوم الساعة على شرار الخلق وذلك لتتحقق سُّنة الابتلاء والاختبار قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ ، وقال سبحانه ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ، وقال تعالى ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ ، وقال سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ ، وأخرج البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان ،

فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا: مَثَلُهُ كمثل رجل بنى داراً ، وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا: أوِّلوها له يفقهها ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا: فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد ﷺ **فرَّق بين الناس**" ، وفي الحديث القدسي الذي أخرجه مسلمٌ عن عياض بن حمار المجاشعي ؛ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ".. **إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك** .. **وقاتل بمن أطاعك من عصاك** ..".

الأدلة على تقسيم العالم إلى دارين

لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام ، ودار كفر ، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبنيٌ على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن كتاب الله يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ قال ابن كثير رحمه الله[1] : (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم).

وقال تعالى ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ والإضافة – إضافة القرية والأرض إلى ضمير المتكلمين (نا) – (أرضنا ، قريتنا) هي إضافة تملك ، أي أرض الكافرين وقرية الكافرين وهذا يعني جريان أحكامهم عليها وتحكمهم فيها بالأمر والنهي والسلطان والنفوذ وهذه هي صفة دار الكفر كما سيأتي بإذن الله.

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ وهذه الآيات الخاصة في الهجرة تدل على وجوب الهجرة كما سنفصل ذلك في المستقبل والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ويقول تعالى ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ وغيرها من الآيات كثير.

وأما السنة فأخرج مسلم في صحيحه عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه عن يزيد بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش , أوصاه في خاصة نفسه , بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً , وقال: "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم **ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين** ، وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين **يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين** ، ولا يكون لهم في الغنيمة

[1] تفسير القرآن العظيم (338/4).

والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم......"

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ "...**وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام**..."

وأخرج البخاري رحمه الله تحت (باب كراهية السفر بالمصاحف **إلى أرض العدو**) ومسلمٌ تحت (باب النهي أن يسافر بالمصحف **إلى أرض الكفار** إذا خيف وقوعه بأيديهم) ، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن **إلى أرض العدو**" ، وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ؛ "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى **أرض العدو** مخافة أن يناله العدو".

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "كلُ مسلمٍ على مسلمٍ محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو **يفارق المشركين إلى المسلمين**" رواه النسائي بإسناد حسن ، وأحاديث الهجرة كلها تدل على تمايز الدارين كما مر في الأحاديث السابقة.

وأخرج البخاري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمنى ، في آخر حجة حجها عمر ، فوجدني ، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين ، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة ، **فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة** ، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم ، قال عمر: "لأقومنَّ في أول مقام أقومه بالمدينة" ، وأخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس ﷺ: "إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، **لأن المدينة كانت دار شرك** ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلةَ العقبة".

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ في قصة هجرته قال: لما قدِمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةً من طولها وعَنَائِها   على أنها من دارةِ الكفر نَجَّتِ

قال: وأبَق مني غلامٌ لي في الطريق ، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته ، فبينا أنا عنده إذ طَلع الغلام ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقته).

وعن سليمان بن بريدة أن عمر ﷺ بعث سلمة بن قيس على جيشٍ فقال: "فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا **فاختاروا دارهم** فعليهم في أموالهم الزكاة .." [1].

[1] رواه أبو يوسف في الخراج (**210**).

ويدلُّ على ذلك ما في كتابِ الصُّلْحِ بين خالدِ بن الوليد ﷺ وأَهلِ الحِيرَةِ[1]: "جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل , أو أصابته آفة من الآفات , أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته , وعيل من بيت مال المسلمين وعياله **ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام , فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام** فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".

قال بن تيمية رحمه الله ناقلاً كلام الهروي رحمه الله[2]: (التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الأعظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حقنت الدماء والأموال **وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر** وصحت به الملة للعامة) – قال ابن تيمية بعد ذلك – (أما التوحيد الأول الذي ذكره – أي الهروي – فهو التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وبه بعث الله الأولين والآخرين من الرسل قال تعالى ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن كل من الرسل مثل نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم أنهم قالوا لقومهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ وهذا أول دعوة الرسل وآخرها قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المشهور "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" وقال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" والقرآن كله مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة إليه وتعليق النجاة والفلاح واقتضاء السعادة في الآخرة به).

فهذه النصوص تثبت أن هذا التقسيم – دار كفر ودار إسلام – ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنقول عن الصحابة والتابعين ولا يخلو كتابٌ من كتبِ الفقه من هذا التقسيم وسترى ذلك فيما يأتي بإذن الله.

---

[1] رواه أبو يوسف في الخراج (155 – 156) وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (98).
[2] منهاج السنة النبوية (5/343 – 347).

تعريف دار الإسلام ودار الكفر

الدَّارُ: الدال والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على إِحْدَاقِ الشيءِ بالشيءِ مِنْ حَواليهِ يُقالُ: دَارَ يَدُورُ دَوَرَاناً والدارُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَحَلَّةِ ؛ فالمنزلُ المسكونُ تُسميه دَارَاً ، اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط , وتُسمى البلدةُ دَاراً ، وتُسمى الدنيا دَاراً والآخرة داراً باعتبارها مقراً لأهلها ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ فَهُوَ دَارُهُمْ ، والجمع: دِيَارٌ ، ودُوْرٌ ، وأَدْوُرٌ ، ودِيَارَةٌ[1] .

دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله[2]:

إذا ما تغلب كافر متغلب ... على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا ... وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد ... ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل محقق ... كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره ... فرب امرئ فيها على صالح العمل

قال الكاساني رحمه الله[3]: (لا خلاف بين أصحابنا في **أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها** واختلفوا في دار الإسلام , إنها بماذا تصير دار الكفر؟[4] قال أبو حنيفة : إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط , أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول , وهو أمان المسلمين . **وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها**).

---

[1] انظر معجم مقاييس اللغة (**311/2**) ، ولسان العرب (**295/4 – 300**) ، والقاموس المحيط (**229/2 – 231**) ، والصحاح (**659/2 – 660**).

[2] الموالاة والمعاداة (**522/2**) والشيخ سليمان بن سحمان هو أحد علماء نجد البارزين توفي سنة **1349**هـ.

[3] بدائع الصنائع (**131/7**).

[4] فالفقهاء إذاً أجمعوا على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإنما الخلاف حصل في دار الإسلام متى تصبح دار كفر فجمهور الفقهاء على أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وأبو حنيفة اشترط لذلك ثلاثة شروط كما سيتضح لك في ثنايا هذه الحلقة والتي تليها بإذن الله.

وجاء في الفتاوى الهندية[1]: (**اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد , وهو إظهار حكم الإسلام فيها** قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام , والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام , والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن , ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة , وصورة المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد , وتغلبوا على دارهم , ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط , **وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بشرط واحد لا غير , وهو إظهار أحكام الكفر , وهو القياس**).

قال السرخسي رحمه الله[2]: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين , والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه , ولا ذمي آمن بأمانه , والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها , **وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ; لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة , فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب , وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين**).

ويقرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول[3]: (وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر , **وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها , كما تسمى الجنة دار السلام , والنار دار البوار ; لوجود السلامة في الجنة , والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما , فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة , ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى , فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها** والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما ترى بل إن كبار أصحابه وتلامذته قد ردوا هذه الشروط كما سبق في كلام الكاساني والسرخسي رحمهم الله.

[1] الفتاوى الهندية (232/2).
[2] المبسوط (114/10).
[3] بدائع الصنائع (131/7).

وقال السرخسي رحمه الله[1]: (والدار تصير دار المسلمين **بإجراء أحكام المسلمين**).

وقال ابن القيم رحمه الله[2]: (قال الجمهور[3] دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل ..).

وقال ابن مفلح رحمه الله[4]: (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ..).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي[5]: (كلُّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر).

وقال المرداوي رحمه الله[6]: (ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر).

وقال الشوكاني رحمه الله[7]: (الاعتبار – في الدار – بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

وقال عبد الله أبو بطين[8]: (قالَ الأَصحاب: الدار داران ؛ دار إسلامٍ ودار كفرٍ ، فدارُ الإسلامِ: هَي التي تجري أحكام الإسلام فيها ، وإن لم يكن أهلُها مسلمين ، وغيرها دار كفرٍ).

وقال سيد قطب رحمه الله[9]: (ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين لا ثالث لهما:

---

[1] شرح السير الكبير (**5/ 2197**).

[2] أحكام أهل الذمة (**366/1**).

[3] **حين يُقال الجمهور في التعريف فالقصد منه (المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الأحناف) لأن أبا حنيفة اشترط ثلاثة شروط لتحول دار الإسلام إلى دار كفر كما مر وقد تبين مما مضى رد كبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته عليه كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وبعدهم السرخسي والكاساني وغيرهم من الأحناف رحمهم الله أجمعين فتنبه لذلك فهو مهم.**

[4] الآداب الشرعية والمنح المرعية (**190/1**).

[5] المعتمد في أصول الدين (**276**).

[6] الإنصاف (**122/4**).

[7] السيل الجرار (**576/1**).

[8] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (**655/1**).

[1] في ظلال القرآن (**874/2**).

الأول: دار إسلام ، **وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميين** ، أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمون بشريعة الإسلام .. **فالمدار كله في اعتبارِ بلدٍ مَا دار إسلامٍ هو تطبيقه لأحكام الإسلام ، وحكمه بشريعة الإسلام.**

الثاني: دار حرب ، **وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ، ولا يحكم بشريعة الإسلام ، كائناً أهله ما كانوا ، سواء قالوا: إنهم مسلمون ، أو أنهم أهل كتاب أو أنهم كفار ، فالمدار كله في اعتبارِ بلدٍ مَا دار حربٍ هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام ، وعدم حكمه بشريعة الإسلام**).

وقال رفاعي طه فك الله أسره[1]: (دار الإسلام: هي الدار التي تقبل منهج الله عز وجل ديناً وسلوكاً وقانوناً وتشريعاً وسياسةً واقتصاداً ، ويحكمها أئمة العدل لا الجور ، وقد اختارتهم الأمة اختياراً صحيحاً بواسطة أهل الحل والعقد وهم الذين حازوا رضى الأمة من أهل العلم والرأي والصلاح وأصحاب الشوكة وغيرهم).

وقال أيضاً[2]: (إن الدور تأخذ حكم الأحكام التي تعلوها **فإن علتها أحكام الكفار وصارت قوانينهم نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار حرب وكفر** وإن كان أكثر أهلها من المسلمين ووجب على المسلمين استنقاذها ممن تغلَّب عليها من الكافرين وإن تسموا بأسماء المسلمين ، **وإن علت البلاد أحكام الإسلام وصارت قوانين الإسلام وتشريعاته نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار إسلام** وإن كان أكثر أهلها من الكافرين ووجب على المسلمين حمايتها والدفاع عنها).

[2] إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (121).
[3] إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (128).

مناط الحكم على الدار

يمكن أن نخرج من خلال استقراء آراء العلماء السابقة في معنى دار الإسلام ودار الكفر بخلاصة جامعة في العلة التي بُني عليها تقسيم العالم إلى دارين فقد أصبح ظاهراً جلياً أن العلة هي ظهور الأحكام وغلبتها فإن كان الظهور والغلبة لأحكام الإسلام كانت البلاد دار إسلام وإن كان الظهور والغلبة لأحكام الكفر كانت البلاد دار كفر وحرب.

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[1]: (مناط الحكم هو عِلّته ، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه ، وسميت عِلة لأنها أثرت في المحل كعِلّة المريض ، فالعلة هي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم ، فإذا وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم وإلا فلا ، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً).

وقد تضمنت أقوال العلماء ذِكر سببين للحكم على الدار:

الأول: (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة).

والسبب الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار ، ولا تناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان ، فلا يكون المتغلِّب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي ، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان ، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً ، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها ، كما قال الصاحبان: (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب , وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) ... ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار ، هو وصفٌ مناسب للتعليل ، وذلك لأن الأحكام – لا الحاكم – هي التي تصبغ الدار بصبغتها ، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية ، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة ، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط ، ومن عدم مؤاخذة تارك الصلاة والصيام والزكاة ، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده ، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر.

[1] الجامع في طلب العلم (2/642 – 643) بتصرف.

فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي ، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة ، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها:

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار ، ومثله قوله تعالى ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها ، فدلَّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان ومثل هذه الآية قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

وقول رسول الله ﷺ – بعد فتح مكة – "لا هجرة بعد الفتح" الحديث متفق عليه ، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح ، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها ، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام ، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها ، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. **وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله**[1]: (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" إنما عنى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها).

وقال حمد بن عتيق رحمه الله[2]: (وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة

---

[1] المحلى (200/11).

[2] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (742/1).

، وصار هذا معلوماً في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفرٍ وشركٍ ، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، **وقد أجمع عليه العلماء فهو معلومٌ بالضرورة عند كل عالم**).

وقال عبد الله عزام رحمه الله[1]: (دار الإسلام: هي الدار التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية , الأرض التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية تسمى دار الإسلام , وما سواها فليست بدار الإسلام هذا رأي الصاحبين – صاحبي أبي حنيفة – محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

وأما أبو حنيفة فقال: يشترط لكي تصبح الدار دار كفر وليست دار إسلام , **ثلاثة شروط**:

أولاً: أن لا تطبق الإسلام.

ثانياً: أن لا يأمن فيها المسلم ولا الذمي على دينه ولا على عرضه ولا على ماله ولا على دمه.

ثالثاً: أن تكون ملاصقة لديار الكفر.

على كل حال الأرض كلها تقريباً الآن لا تستطيع أن تعدها دار إسلام , لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام , تعتبر حامية للمسلمين , تعلن الجهاد في سبيل الله , تقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض , هذه الدار التي تنطبق عليها شروط الدار الإسلامية في الفقه الإسلامي , دار يكون فيها إمام , أو أمير مبايع بيعة شرعية , يقيم الحدود , يشرع الجهاد , يقسم الغنائم , يحمي المسلمين , يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض.

هذه هي الدولة الإسلامية , دولة تتبنى المسلمين في كل مكان في الأرض , إن هرب إليها واحد تتبناه , وتعطيه نفس حقوق أبنائها ; جواز سفر , حق شراء الأراضي , حق العمل وما إلى ذلك , هذه هي دار الإسلام.

دار الإسلام التي توالي المسلمين , وتعادي من عادى المسلمين , فإذا حصل اضطهاد من قبل دولة كفر لمجموعة من المسلمين في داخلها يجب أن تقاطع تلك الدولة انتصاراً للمسلمين الذين في داخلها , تقطع العلاقات التجارية , العلاقات الدبلوماسية تقطع – إن كان بينهما – فهذه التي ينطبق عليها دار الإسلام بالمعنى التام الحقيقي.

أي بلد لا تطبق شريعة الله فهي ليست دار إسلام , الناس في داخلها منهم المسلمون ومنهم دون ذلك كانوا طرائق قدداً , لا نستطيع أن نكفر الناس الذين تحت حكم دولة لا تحكم بشريعة الله عز وجل , أما بمجرد أن تعلن أن شريعة الدولة أو قانون الدولة مأخوذ من القانون الفرنسي أو القانون

[1] الهجرة والإعداد (25 – 26).

الألماني , أو القانون السويسري , هذا.. بالإعلان يعني كفر الدولة , هذا الإعلان – النص الدستوري – يعني كفر الدولة.

طبعا في داخلها – أي الدولة الإسلامية – يجب أن ترى الشعائر الإسلامية محترمة , ويجب أن ترى المسلمين محترمين ليسوا مضطهدين والعلماء مقربين , وأهل الفسق مندحرين منخزين ليس لأحد منهم مكانة لا في وزارة , ولا في مجلس شورى ولا في منصب كبير في الدولة , هذه هي الدولة الإسلامية).

تنقيح مناط الحكم على الدار

قال أبو البقاء الفتوحي رحمه الله[1]: (التنقيح لغة: التخليص والتهذيب. يقال: نقحت العظم إذا استخرجت مخه. والمناط: مفعل من ناط نياطاً أي علق والمراد أن الحكم تعلق بذلك الوصف فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم , فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح).

قال الآمدي رحمه الله[2]: (وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[3]: (التنقيح في اللغة التهذيب والتصفية ، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها).

وقد أخطأ البعض في هذا المقام فظنوا أن إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام ، حتى قال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته ما يزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بيّنا أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه ، وماعدا ذلك من الأوصاف فلا اعتبار له في الحكم على الدار ، ومن الأوصاف التي يجب إلغاؤها في هذا المقام تنقيحاً للمناط ، ما يلي[4]:

• لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي ﷺ عام 7هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها أخرجه البخاري وبعث عليهم أميراً من الأنصار أخرجه البخاري ، فكان معظم أهلها اليهود – حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته – ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم. وفي هذا قال ابن حزم[5]: (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" يبيّن ما قلناه ، وأنه عليه السلام إنما عَنَى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا

[1] شرح الكوكب المنير (513).
[2] الإحكام (336/3).
[3] مذكرة أصول الفقه (292).
[4] انظر ذلك بتمامه في كتاب الجامع في طلب العلم (643/2 – 645).
[5] المحلى (200/11).

يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً ، **بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها)**

وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي[1]: (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يُكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه).

• ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله ﷺ يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله ، وهذا قبل الهجرة من مكة ، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن ، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار ، **وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله** في قوله[2]: (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام) **ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده** فقال[3]: (ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر).

جاء في مجموعة الحديث النجدية تعليقاً على ذلك[4]: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية ، فإن جميع بلاد أوروبة لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين).

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار – كأهل الذمة – بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لا يجعلها دار كفر ، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار ، كما قال الشوكاني[5]: (الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخِصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بِصَوْلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

---

[1] فتح العزيز شرح الوجيز (14/8).
[2] فتح الباري (229/7).
[3] نيل الأوطار (178/8).
[4] من شرح الأربعين النووية (13) ضمن مجموعة الحديث النجدية.
[5] السيل الجرار (575/4).

- **ولا دخل لأَمْن فريق من السكان في الحكم على الدار.**

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولا يُخل هذا بكونها دار إسلام ، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر ، وأمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي ﷺ (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فَتْحِها ، فقال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح" ولم يقل لا هجرة بعد الصلح ، فبيَّن أن المناط الذي غيَّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

هذا ما يتعلق بتنقيح المناط ومعرفة مناط الحكم على الدار. **ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان ، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار ، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعاً إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر ، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.**

ولمزيد من التوضيح نذكر هذا التفصيل للأقسام الفرعية لدار الإسلام ودار الكفر:

الأقسام الفرعية لدار الكفر

الأقسام الفرعية لدار الكفر تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار ، والاسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب وأقسامها هي[1]:

- **من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً** ، تنقسم إلى:

1- دار الكفر الأصلي: وهى التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وانجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا[2].

2- دار الكفر الطارئ: وهى التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (أسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوربا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

3- دار الردة: وهى فرع من دار الكفر الطارئ ، وهى التي كانت دار إسلام في وقتٍ ما ثم تغلّب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار ، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة[3].

- **ومن جهة علاقتها بدار الإسلام** ، تنقسم دار الكفر إلى:

1- دار الحرب: وهى التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية ، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا ، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا ، ومن هنا سميت دار حرب.

2- دار العهد: وهى التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة ، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (6 – 8 هـ). ولا تجوز موادعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله ، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك ، قال تعالى ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

[1] انظر الجامع في طلب العلم (2/645 – 646).
[2] تنبيه: الأمثلة التي تُذكر ليست للحصر.
[3] ذكر ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (73) وستأتي بإذن الله.

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[1] ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه ، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ، فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

- **ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها** ، **تنقسم دار الكفر إلى:**

1- دار الأمن: وهى التي يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

2- دار الفتنة: وهي التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل مكة في صدر الإسلام ، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

---

[1] انظر المغني (239/9) ، والسير الكبير (1689/5).

الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحياناً مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم ، **مثل**[1]:

1- دار البغي: وهى ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

2- دار الفسق: وهى ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام ، قال الشوكاني رحمه الله[2]: (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام).

ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ **انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء**".

3- دار أهل الذمة: وهي غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر ، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ . وصِفة دار أهل الذمة هي كما قال محمد بن الحسن رحمه الله[3]: (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو ، فقال بعضهم نسلم ، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم مِن المسلمين مَن يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي[4]: (**لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ، ويجعل القوم أهل ذمة**).

---

[1] انظر الجامع في طلب العلم (646/2).
[2] نيل الأوطار (179/8).
[3] السير الكبير (2196/5 – 2197).
[4] السير الكبير (2197/5).

مقصود ابن تيمية بالدار المركّبة

سئل ابن تيمية رحمه الله السؤال التالي: (مسألة: في بلد ماردين[1] هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله , هل يأثم في ذلك , وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟.

فأجاب[2]: الحمد لله **دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها , وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة , سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم** , والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه , وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال , محرمة عليهم , ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب , أو تعريض , أو مصانعة , فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت , ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق , بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة , فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام , لكون جندها مسلمين , ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار , بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[3]: (والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين) ، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا جندها مسلمين ، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار ، فهذه دار حرب بلا ريب ، ولا يشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام ، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لا عبرة بدين السكان.

وشيخ الإسلام محجوج في إحداثه قسماً ثالثا للديار **بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة**. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث ، فقالوا[4]: (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كُفر ، فقال ابن مُفلح[5]: (وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما وقال الشيخ تقي الدين – ابن تيمية – وسُئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم

[1] تقع ماردين اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.
[2] الفتاوى الكبرى (533/3 – 534).
[3] الجامع في طلب العلم (649/2 – 651).
[4] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (353/7).
[5] الآداب الشرعية والمنح المرعية (190/1).

ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه **والأَوْلَى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب**).

فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحداثه لقسمٍ ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً ، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان[1]:

ولـم تجـر للكفـار أحكـام ديـنهم	علـى أهلها لكـن بها الكفـر قد حصل
ومـا كـان فيها الجانبان علـى السوى	فقال تقي الـدين في ذلـك المحل
يُعامَل فيها المسلمون بحقهم	وذا الكفـر مـا قد يستحق مـن العمل
فـلا تُعط حكم الكفـر من كل جانبٍ	ولا الحكم بالإسلام في قول من عَدَل

والذي ننبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة ، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً ، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه **والمسلم معصوم الدم والمال أينما كان** ، ولكن هذه المعاملة النوعية لا تجعل الدار قسماً ثالثاً.

وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردّة زمن استيلاء العُبَيْديين (المسمَّون بالفاطميين) عليها ، بسبب كونهم زنادقة مرتدين[2] ، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة[3] ، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون ، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة.

قال ابن تيمية رحمه الله[4]: (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام) – إلى قوله – (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: **إنها كانت دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب**).

---

[1] الموالاة والمعاداة (522/2).
[2] مجموع الفتاوى (178/13).
[3] البداية والنهاية (267/12).
[4] مجموع الفتاوى (138/35 – 139).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[1]: (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدّعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، **أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب** يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم).

وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي: ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لا يمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فإذا كانت مصر دار ردّة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة ، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام ، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى **ولا يوجد في الديار ما يُسمى بالدار المركبة – إلا من جهة الوصف لا الحكم – والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه** ، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح – وهو من تلاميذ ابن تيمية – أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما ، هذا والله تعالى أعلم) أ.هـ.

[1] الرسائل الشخصية (**220**).

الرد على شبهة خطيرة

شاع في فترة من الفترات المتأخرة شبهةٌ خطيرةٌ وقولٌ شنيعٌ لدى بعض الطوائف الغالية المنحرفة من المبتدعين الضالين الذين يحملون فكر ومنهج الخوارج قولهم: بتكفير الناس بالدار وبالذات دار الكفر الطارئ كبلاد المسلمين عموماً والتي كانت في قرون متعاقبةٍ مضت دار إسلام وليست دار كفر أصلي وهذا القول هو قول الغلاة من القدم فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال[1]: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج).

قال عمر محمود أبو عمر[2]: (حين نقول عن الديار هي ديار كفر وردة ، **فليس يعني هذا من قريب أو بعيد حكماً على أهلها** ، فلسنا نقول بقول بعض فرق الخوارج: إذا كفر الحاكم كفرت الرعية ، نعوذ بالله من الضلال).

وللرد على القائلين بالتكفير بالدار أنقل كلام أبي محمد المقدسي رفع الله ذكره في رده على هذا الخطأ الفاحش في معرض ذكره لأخطاء التكفير وهو ممن كانت له صولات وجولات مع غلاة التكفير هؤلاء فقال[3]: (من الأخطاء الشنيعة في التكفير ؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريعاً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن ولله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبنيناه في يوم من الأيام ، بل كنا – ولازلنا – من أشد المنكرين له ، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرتهم في إبطاله ، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا ، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين ، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر – ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية – فأهلها كلهم كفار ، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده[4] .. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة – خصوصا في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة – ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم .. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سبباً من أسباب التكفير .. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي ، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأساً ، وأصروا على التمسك بتلك العبارة .. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي

[1] مقالات الإسلاميين (88/1).
[2] الجهاد والاجتهاد تأملات في المنهج (48).
[3] الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (107– 124) وقد تم نقل رده هنا بتصرف.
[4] سيأتي بإذن الله في الحلقة القادمة التفصيل حول سكان دار الكفر الطارئ.

ولا يقبل قول غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع ، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع ، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين ، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه ، أو يحقق رغبته وحاجته.!! مع أنهم يقرون بأن جميع الخلق بعد رسول الله ﷺ يحتج لكلامهم ولا يحتج به ، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولا برهان ..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها ، في الاندفاع نحو التكفير والتسرع فيه أحياناً ، في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ فقال : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.. وكذلك كانت رغبات أولئك الأغرار الذين كنت أناظر بعضهم ، فقد كانوا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاب أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر ، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين ، أو من المسلمين المستضعفين ، فأموالهم عندهم غنائم ، وقد شاهدت من ذلك أمثلة ، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال ..!!

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة .. إذ الجرأة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي ، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى ..

وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ، وقال أيضاً فيما يرويه البخاري ومسلم: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ، وقال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" رواه البخاري من حديث ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" ، وفي البخاري أيضا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم".

وتقدم ما ذكره القاضي عياض عن العلماء المحققين قولهم[1]: (إن استباحة دماء المصلين الموحدين ، خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد) ، **ونقل عن القابسي قوله**[2]: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ..) أ.هـ.

---

[1] في الشفا (**277/2**).

[1] الشفا (**262/2**) .

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع ، لعرفوا أن دون إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر ؛ مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير فضلاً عن الإباحة .. خصوصاً في أمثال من تسلطوا عليهم من المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير الممتنعين بشوكة الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم .. وأنه لا يلزم من الحكم على الفعل أو القول بالكفر ، تكفير المعين ومن ثم فلا تترتب على الحكم آثاره التي يهوونها ويشتهونها ويبتغونها ..

أضف إلى هذا أن جمهور العلماء ، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد ردته[1] **إذا كانت ردته غير مغلظة ولا كان ممتنعاً ، فإنه يستتاب والحالة كذلك ، وقد يرجع إلى الإسلام.**

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتهم ، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم ، فقد سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون ... فأجاب رحمه الله[2]: (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب ...) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم[3] وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة: فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

فهو يقرر:

- أن دماء المسلمين وأموالهم ، الأصل الأصيل فيها ؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا ، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك ، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام ، لا إظهار الدار للإسلام.
- وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها ، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار ، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمراً.
- وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها ، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها ، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

---

[2] أنظر المغني (20/9).

[3] مختصراً من مجموع الفتاوى (135/28).

[4] أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار ، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان.

فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار – أي اللباس الذي يميزهم – ولا يقر المرتد فيها بحال .. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها ، أنه من المسلمين ولذلك أمر رسول الله ﷺ أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف[1] .. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيرا في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام) ..

ولا هي أيضاً بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يوماً دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين .. فهي إذن ليست دار كفر أصلية ، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين .. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعاً لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها ، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين ، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه .. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه ..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا .. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم .. والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم ، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية) فتمسكوا بقوله: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) ؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئا لغلبة الكفار على أحكامها .. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام .. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه ..

هذا وقد كنت تتبعت قديما مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار ، **ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها ، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئاً من هذا الذي رامه هؤلاء** ..خصوصاً في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين ..

نعم وجدت شيئا شبيها بمقالاتهم .. عند بعض طوائف الخوارج الضلال ..

فالأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج) ، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر.

والبيهسية والعوفية قالوا[2]: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم ..

أما العلماء المحققين ، فقد تدبرت أقوال كثير منهم ، فلم أجد عندهم شيئاً من هذه الإطلاقات ؛ ولا يعكر على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره ، مما قد يظنه المتعجل شبيهاً بذلك ،

---

[1] حديث "تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" متفق عليه.

[2] انظر مقالات الإسلاميين (1/192 ، 194).

فليس هو من هذا الباب ، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية ، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرط في ذلك ويبقى مكثراً لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقاً في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام ، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم ، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر ، فهذا ما لم أجده بحال ، وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني[1]: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً – أي في الحكم على قاطنيها – لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها).

فهذا الذي يهمنا من ذلك ، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم ..

والعلماء جميعهم على ذلك .. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام ، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار[2] ، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان ..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت ، فجمهورهم[3] على أن هذا المصطلح يطلق تبعاً للأحكام والغلبة التي تعلو الدار ، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر ، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين .. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار ، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون) – إلى أن قال بعد أن ذكر بعض التعريفات – (فأنت ترى من مطالعة ذلك أنهم اصطلحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلوا الدار ، وينبهون كما رأيت غالباً على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار ، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار ، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم .. خصوصاً إذا كانت دار كفر حادثة طارئة ، لا أصلية ... كما قال ابن سحمان:

وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

---

[1] السيل الجرار (576/4).

[2] سبق التنبيه على ذلك في تنقيح مناط الحكم على الدار.

[3] تبين لك فيما سبق القصد من قول الجمهور في تعريف الدار مع بيان رد كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة على الشروط التي ذكرها.

ولقد فتح النبي ﷺ خيبر عام 7هـ ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم ﷺ فيها وصالحهم على زراعتها ، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها ، دار إسلام ، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان ، فكان له ﷺ فيها عمال ..

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء – وذلك في آخر أيام النبي ﷺ في الدنيا – فقتل الأسود واليها شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي ﷺ عليها ، وفر بعض عمال النبي ﷺ إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية[1] فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم ، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ..

فها هي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك[2] ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم **وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.**

وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام[3] وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألّف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر) ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..

---

[1] أنظر البداية والنهاية (308/6) .

[2] بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي ﷺ فقد روى الطبري بإسناده عن الضّحاك بن فيروز قال: (قَدِمَ علينا وَبَرُ بن يُحَنَّس بكتاب النبي ﷺ يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسْوَد: إما غِيَلةً وإما مصادمةً وأن نبلّغ عنه مَن رأينا أن عنده نجدةً وديناً فعمِلنا في ذلك) انظر تاريخ الطبري (248/2) وغيره وأورد ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (310/6) أن النبي ﷺ وهو في مرض موته ﷺ أتاه الخبر من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال: "قُتل العنسي البارحة قتله رجلٌ مباركٌ من أهل بيت مباركين قيل: ومَنْ؟ قال: "فيروز فيروز").

[3] قال ابن تيمية رحمه الله: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) انظر مجموع الفتاوى (139/35).

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله ﷺ مخافة أن يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه[1]

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه **قال في العبيديين**[2]: (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

بالظلم والجور قد رضينا ... وليس بالكفر والحماقة
إن كنت أعطيت علم غيب ... بين لنا كاتب البطاقة

وكتبت إليه امرأة قُصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري).

فمَنْ مِنَ العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دارٍ إسلامٍ يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟.

وقد كان العبيديون شراً على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء أما سب الصحابة فحدث ولا حرج فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي[3]: (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت ، قال: فيا حبذا لو كان رافضيا فقط ، ولكنه زنديق).

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء ، كما قدمنا أيضا في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله:(إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنوهم عن دينهم).

فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني[4]: (كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق).

وممن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد – نحسبه كذلك – أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز[1]: (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم ،

[1] مجموع الفتاوى (85/35).
[2] تاريخ الخلفاء (13) ، وكان ميشا اليهودي عاملاً بالشام ، وابن نسطور النصراني بمصر.
[3] تاريخ الخلفاء (13).
[4] تاريخ الخلفاء (12).

فقال ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتم ما ليس لكم) فشَهَره ثم ضرَبه بالسياط ثم جاء بيهودي فأمره بسلخه فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن ، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات ..).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام ، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى ، **ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة ، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري** كما نقل ابن كثير رحمه الله عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين[2]: (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه **ونصره ووالاه** قبحهم الله وإياه).

.. والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة[3] ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه ؛ الإسلام ، ما لم يظهر سبباً من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان ..

وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون.

وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ..﴾

فسماه تبارك وتعالى مؤمناً ، وجعل في قتله خطأ كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب ، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره[4].

وقال الشوكاني رحمه الله[5]: (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية

---

[1] البداية والنهاية (284/11) مختصراً وانظر سير أعلام النبلاء (148/16) وقد ذكرتُ قصته كاملةً في كتاب قصص تاريخية للمطلوبين.

[2] البداية والنهاية (284/11).

[3] في الحلقة الثانية من هذه السلسلة بإذن الله سنأتي على نماذج تاريخية كثيرة.

[4] انظر روضة الطالبين (381/9).

[1] فتح القدير (498/1).

، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن حرمته قليلة .. لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ..).

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبيت المال ، ويستأنس لهذا القول ، ولما نحن بصدده أيضا بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا ترايا (تراءى) ناراهما"

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة ، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه.

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم[1]: أنه ﷺ إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط بذلك حصة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل.

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة ، وعصيانه بالمقام بين ظهراني المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله ﷺ له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكر على ذلك براءة النبي ﷺ منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملاً[2] ، كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضاً قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرته للمشركين ومحاربته للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة ..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه[3]: (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ ، ثم قال: (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب **مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها** من وجوب القتل

---

[2] انظر عون المعبود (218/7).

[3] وفي رواية للبيهقي (12/9– 13) وغيره وفيها عنعنة الحجاج بن أرطأة: "من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة".

[1] المحلى (138/13– 139).

عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب **لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره)**.

وهو صريح في أن اللحوق بدار الكفر إنما يكون كفراً ، إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر).

وإياك أن تفهم من قوله: (معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم ، فهذا فيه تفصيل سيأتي بإذن الله.

وكذا الحديث المذكور في براءة النبي ﷺ ممن أقام بين ظهراني المشركين ؛ فقد قيل في ظل وجود دار إسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي ﷺ واجبة قبل فتح مكة ، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين ، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك ، فضلا عن أن يكفر!! .

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرة دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى ..

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابياً بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله" ، ومثله الحديث الآخر: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة ، واستمرار وجودهم في كل الظروف ، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها ..

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة المتفق عليه : "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام"؟ قال ﷺ: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم – وهذه مقومات دار الإسلام – ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر ..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين فهو مسلم معصوم الدم والمال فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلاً ؛ فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور قاهرة لا كسب للعباد فيها وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف وما لم يظهر المرء شيئاً من ذلك ، فلا سبيل إلى تكفيره ، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام[1] ..

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد

ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين.

ختاماً:

في العدد القادم بإذن الله سنأتي على مسائل مهمة مبنية على قراءة وفهم هذه الحلقة فاحرص على ذلك والله أسأل أن يعيد أمتنا الإسلامية إلى عزها ومجدها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] **يقول المقدسي فك الله أسره في الرسالة الثلاثينية (90): (أسباب الكفر أو الردة هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر ..وهذه أسباب الكفر عموماً ..**

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتنحصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده ..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها ..

ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار ..

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (177– 178): (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)).

الفهرس